

لو قال لو اعطاني الله الجنة ما دخلتها اقرهم الراعي زاد في الروضة  
قلت مقتضى هذا الجارح على القواعد انه لا يكفر وهو لصواب  
انتهى وفصل غيره بين ان قوله استخفافا واظهارا للعناد  
يكفر والا فلا وهو متجه ويؤيده ما ياتي في مسألة قليم  
اظفارك ومنها لو قال لضعوه لا تترك الصلاة فانه يترك  
فقال لو اخذني الله بما مع ما في من الرحمن والسنة ظنني وما  
المطلوب هذا بتعبه بل انه فقال الظالم انا افضل بغير تقه يربه  
كفر ولو قال لو مشهت عندي للانية والانبيا كذا ما صدقتم كفر  
كذا نقلاه عنهم واقره وهل لو قال للانية فقط والانبيا فقط  
يكفر ايضا الذي يظهر عنهم لان المحظ الكفر كما ان نحو نسبة الانبيا  
او الملائكة الى الكذب **قلت** حرم على خلق في العصية  
**قلت** اجمعوا على العصية عن الكذب وضوه والذين يفتس  
ايضا انه لو قال الرسول بدل الانبيا كان ذلك وهل قوله لو شبه  
عندي جميع المسلمين ما صدقتم كذلك اولا الذي يظهر عنهم  
للمرحوم ان الضرع دل على عصمتهم عن الاتفاق على الكذب  
**ومنها** لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال لا افعل وان كان سنة كفر اقرهم الراعي زاد في الروضة  
في الروضة المختار انه لا يكفر بهذا الا ان يقصد استهزاء النبي  
وما اختاره متعين وكفى الاظفار خلق الراس كما صرح به  
الرافع عنهم واقرهم لكن محله اذا كان في نفسك والا فلا اختلاف  
العليا وراهنه **ومنها** قال الشيخان عنهم واختلفوا فيما رآه قال

فلان

فلان في عيني كالمهودي والنصراني في عين الله او عين ربي الله تعالى  
فهم من قال هو كفر وهم من قال ان اراد كجاسة كذا والا فلا قالوا  
ولو قال ان الله تعالى جلس للاضفاف او قلم للاضفاف فهو كفر  
**واختلفوا** فيما اذا قال الطالب ليمين خصمه وقد اذبحهم  
ان يحلف بالله تعالى لا اريد الحلف بالله تعالى انما اريد الحلف  
بالطلاق والعقاق والعيمين انه لا يكفر **واختلفوا** فيما اذا  
رجع اسماء عبد الله وادخل في اخره الكواف التمهيد هل للتصغير  
بالعجبة فقيل يكفر وقيل ان تعد التصغير كفر وان كان جازما  
كما يري ما يقول اولئك له قصه لا يكفر واختلفوا فيما اذا قال  
رويتني اياك كروية ملك للوت واكرهم على انه لا يكفر انتهى كلام  
الشيخين رحمة الله تعالى والشيخين من المذهب كما قاله  
جمع من اخره ان اللجاجة لا يكفر وان اطلق في الجموع تكفير  
ويجوز حمل الاول على ما اذا قال الجسم لانا الاجسام والثاني على ما  
اذا قال الجسم كذا الاجسام لانا التخصيص للارزاق على الاول قد  
لا يلتزمونه ومران لازم المذهب غير مذهب بخلاف الثاني  
فانه صريح في المدح والترك والالوان والانتقال فيكون  
كفر الانية انبى للقديم ما هو منتفع عنه بالاجسام وما علم من  
الدين بالضرورة اشفاؤه عنه ولا ينبغي التوقف في ذلك وبذلك  
يجعل انه لا يطق الكفر ولا عدمه في مسألة فلان في عيني النبي  
ومسألة القيام والجلوس المذكورين والتفصيل المقول في  
مسألة التصغير هو الذي يجهه والوجه ما قاله الكفرهم